



مكتب ماري عبود  
داد كاير بالائي فيكتورياد

بتاريخ العطاء بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤  
برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور كل من  
الدالة الفتاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم  
احمد بيلان و محمد صلب التقىendi و حمود صالح التميمي و ممثلون  
لهم توركيس وحسين أبو السنان التائنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي:

العزيزان / ١ - وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته  
٢ - محافظ ذي قار / إضافة لوظيفته

العزيز عليه / حيث جلس أعين  
الابتعاد

ادعن وكيل المفترضين /إضافة لوظيفتها (العزيزون) أسلم محكمة القضاء  
الأداري بأنه سبق للمحكمة المذكورة قد أصدرت حكماً غافياً بتاريخ  
٢٠٠٧/٦/١٢ يقضي بالغاء الامر الاداري المرقم (١١٣١٢) لسنة  
٢٠٠٦/١٢/٢٨ الخاص بحجز الأموال المنقوله وغير المنقوله لشركة الفيت  
للطاولات وحيث ان العقد العبرم مع الشركة يشير الى ان الديون تستحصل ولقا  
لتلقيون تحصيل الديون الحكومية المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وهذا مخالف اليه  
ضمنا في حق المقاولة وحيث ان رفع قرار الحجز سببدي الى تهريب اموال  
الشركة وفي ذلك ضرر للحال العام وللانتخابات الاخرى العينية لمن لا يحتملها  
العزيزون في ٩/٦/٢٠٠٧ طلبنا دعوة المفترض عليه للمرافعة والحكم بالغاء

(٤-١)



الحكم النهائي الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ . وبعد اجراء المراجعة  
الحضورية الثانية لصدرت محكمة cassation الثاني حكمها رقم ٣٩٤ اعتراضية  
في ٢٠٠٧/٩/٦ القاضي برد اعتراض المعارضين وتأييد الحكم  
ال النهائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ . ولعم قناعة المدعىين بالقرار فقد يادرا  
الطعن به تغييرًا لام المحكمة الاتحادية العليا بالاحت天涯 المزدوجة في

10

10



العرض الثاني محللاً ذي فقر / انشطة لوظيفه فقه وقوع ضمن  
الندة الفقهية ولدى عطف النظر على الحكم العيب وجداً له لما  
استدله به صحيح وموافق للقانون ذلك ان العرض الثاني محللاً  
ذي فقر / انشطة لوظيفه فقه اصدر الامر رقم ١٣١٢ في  
٢٠٠٦/١٢/٢٨ القاضي بوضع الشارة العبر عن الاموال  
المنقوله وغير المنقوله وبإبة منعطفات المجرى للمفترض عليه  
حيث جلس محمد ندين (المدير المفوض لشركة الفيت للقاولات) )  
ولستدله في ذلك في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم  
٦٥ لسنة ١٩٧٧ ولدى عطف النظر على القانون لفظ النظر  
ووجد ان نص المادة الاولى فقرة (١٠) منه قد نصت على ان  
( البائع المتتحققة للدعاوى الرسمية ، ولقطع الاشتراك والتجارة  
عن اخلال المتعاقدين معهم في علودهم عند النص في العقد على  
استحصلها بموجب هذا القانون ) وبحيث لم يرد في العدين  
موضوع الدعوى ما يشير إلى مرتبان قانون تحصيل الديون الحكومية  
هذه الاخلال بالعمل عليه يكون الحكم العيب والقاضي برد  
اعتراض المفترض الأول وزير الاليات والابلاغ العامل  
الاشارة لوظيفه شكلاً وتبييد الحكم قبلاني المرارخ في  
٢٠٠٧/٨/١٢ ورد اعتراض المفترض الثاني محللاً ذي فقر  
الاشارة لوظيفه من حيث الموضوع وتبييد الحكم قبلاني المرارخ  
في ٢٠٠٧/٨/١٢ صحيح وموافق للقانون فقرار تحصيله ورد

(٢-١)



الاعتراضات التمييزية والغسل العزفين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٠٠٨/٥/١.

الرئيس	العضو	العضو
محدث المحمود	فاروق محمد الصافي	جعفر ناصر حسين
الكرم طه بعدد	الكرم احمد بابان	محمد صالح النقيبي
العضو	العضو	العضو
ميسائيل شملون فس كوركيس	عبد صالح التميمي	حسين أبو السن

حيث إن المحضر يطلب، باسم رئيس المحكمة الاتحادية (٢٠١٨) رئيس  
المجلس، من مجلس العزفين بعدد التمرين العلوي وغير العلوي لغيره  
القرار رقم ٢٠١٨/٦/٣٠ تتم معه القراءة ونشره في الراية الرسمية  
الى جانب القرار رقم ٢٠١٨/٦/٣٠، وذلك من خلال نشره على موقع  
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - وبطريق البريد الالكتروني  
على عناوين وعناوين:

جل  
علي عثمان

(٤.٤)